

المحور الأول: ماهية الشركات التجارية

إن مفهوم الشركة موجود منذ القدم، فهي ليست بالفكرة الجديدة، غير أنه لا يمكن تجاوز الأثر الذي تركه تطور المشاريع الاقتصادية على تنوعها والذي أدى إلى ازدياد الحاجة إلى الشركات التجارية على اختلافها والتي أصبحت قوة اقتصادية هامة في المجتمعات الحديثة وهو الأمر الذي دفع بالدول إلى ضرورة وضع أو سن قوانين خاصة لتوجيه هذه الشركات إلى ما يخدم المصلحة العامة.

القانون الجزائري:

كان أول اعتراف بوجود الشركات التجارية في القانون الجزائري سنة 1975، هذا وإن جاء الاعتراف بها إلا أنه كان غامضا وعقيا أي دون جدوى. وهذا راجع إلى الظروف السائدة آنذاك والتي تمثلت في:

منذ صدور القانون التجاري في 1975 إلى غاية 1988، انتهجت الجزائر سياسة تقوم على احتكار الدولة للحقل الاقتصادي (الأمر الذي ضيق المجال أمام المبادرة الخاصة).

ثم وبعد أزمة البترول سنة 1985 ظهرت جليا عيوب السياسة الاقتصادية في الجزائر، وهنا بات من الضروري انتهاج مسلك آخر يقوم على إلغاء الفوارق الموجودة بين القطاع العام والقطاع الخاص في المجال الاقتصادي والاعتماد على فكرة الانفتاح الاقتصادي.

أولا: تعريف عقد الشركة

بوجه عام ترتبط الشركة بفكرة العقد ونظرية الالتزامات بوجه عام، كما هو مقرر في القانون المدني، ومن ثم أخضعت الشركة لمبدأ سلطان الإرادة كسائر العقود.

1- ماهي الشركة؟

الشرطة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج عن تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحمل الشركاء الخسائر التي قد تتجر عن ذلك. (المادة 416 من القانون المدني الجزائري)

إن نص المادة 416 جاء متوافقا مع ما نصت عليه المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي.

إن جوهر فكرة الشركة هو اجتماع عدة أشخاص بمجهوداتهم وأموالهم لتحقيق مشروع معين مع اقتسام أرباحه أو خسائره.¹

هنا نطرح السؤال الموالي:

ما الذي يدفع الشخص أو الأشخاص الى النشاط الجماعي في إطار شركة، بدل انشاء مشروع او مؤسسة فردية؟

والاجابة على السؤال تتلخص في إيجابيات العمل الجماعي، والتي تتمثل فيما يلي:

إمكانية فصل الشركاء فيها لجزء من ذممهم المالية لتخصيصه للنشاط في إطار الشركة، بحيث أنه في حالة الخسارة، تمون باقي أموالهم في مأمن من هذه الخسائر.²

كذلك فكرة توزيع المخاطر أو الخسائر التي يمكن أن تنتج عن نشاط الشركة، وقد لا يتحملها الشخص بمفرده.³

الشركة بعض النظر عن نوعها، هي عقد ينشا عن اجتماع ارادتين أو أكثر: العقد والإرادة، إذا هما أساس الشركة، ومن خلال هذا فمن المتوقع ان تكون لإرادة الأطراف حيزا واسعا في تكوينه، طبقا لمبدأ الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة.

2- عقد الشركة:

لقد عرفت المادة 416 من القانون المدني، عقد الشركة و الضي سبق التطرق إليه، ومنه يمكن أن نستنتج بأن عقد الشركة التجارية هو عقد نظمه القانون المدني، ولكنه يأخذ الصيغة التجارية و التي تكمن في: توافق ارادتين أو أكثر على تكوين وأنشاء أو تأسيس شخص معنوي تجاري.

¹ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 03.

² Belloula Tayeb, Droit **des sociétés**, Berti 2 édition, alger, 2006, p41.

³ Gibriti A. Deen, Droit des sociétés, ellipes, Paris, 1997, p10.

هنا أساس الفكرة أيضا يتمحور حول: نية اقتسام الأرباح والخسائر، والبلوغ الى غاية تحقيق مشروع اقتصادي مشترك.

إن الشركة لديها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وهذا يعني أن الشركة مالكة للحصص التي قدمت من قبل الشركاء وهي أيضا مالكة لجميع الأموال والمنقولات الناتجة عن الاستغلال التي تباشره، وهي أيضا مسؤولة عن الالتزامات التي تنقل كاهلها، فهي تسال باعتبارها أو وصفها شخصا قانونيا أمام الغير.

ثانيا: خصائص عقد الشركة

هناك مجموعة من خصائص، تتمثل في:

- عقد الشركة من العقود الملزمة للجانبين، أي ملزمة لجميع أطرافها فيما بينهم والشركة حيالهم.
 - عقد الشركة من عقود المعاوضة أي يلتزم كل شريك بتقديم حصة في راس المال ويستولي على حصة في الأرباح إن حققت أرباحا.
 - عقد الشركة هو عقد زمني، بمعنى هو عقد محدد المدة وليست بعقد احتمالي.
 - عقد الشركة هو عقد شكلي، أي تشترط فيه الكتابة والا كان عقدا باطلا.
 - النية المشتركة، ونقصد بها تعاون الأطراف وتضافر جهودهم لتحقيق هدف مشترك.
- تجدر الإشارة الى أن النية هي عنصر معنوي يعود لقاضي الموضوع وحده تقدير مدى تواجده في الشريك من عدمه، بالربح أو الخسارة.